



أحكام زواج الخلان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بعادات قبيلة ديغو في جمهورية كينيا

منصب محسن عبد الرحمن (1)، حسام الدين الصيفي (7)

ملخص البحث

الفرع الأول: تحديد المسألة

بات من المألوف في مجتمع ديغو انتشار ظاهرة زواج الخلّان؛ حيث تبدأ المعاشرة الزوجية بين الخليلين من غير ولي ولا شهود ولا مهر. ويرجع سبب ذلك إلى أن الزواج الرسمي له إجراءات معقدة ومكلفة في الوقت نفسه، وعلاوة على ذلك اختلاف المشايخ أعيان البلاد بين مجيز ومبين مانع لهذا النوع من الزواج. اتبع الباحثان المنهج النوعي والكمي باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لجمع البيانات ذات الصلة بموضوع الدراسة، إضافة إلى ذلك سلك الباحثان طريقة الملاحظة لاستكمال النقائص الموجودة في المقابلات والاستبانات، حيث شارك فها ١٥٠ فردا من الأزواج ورؤساء العشائر والدعاة وأئمة المساجد. وتوصل الباحثان إلى أن زواج الخلّان يعد سفاحا لا نكاحا، وأنه غير مقبول شرعا لافتقاد أركان الزواج وشروطه الموضوعية والشكلية.

كلمات مفتاحية: زواج الخلّان، الفقه الإسلامي، العادات، قبيلة ديغو، كينيا

RULES OF COHABITATION IN ISLAMIC JURISPRUDENCE A COMPARATIVE STUDY WITH DIGO CUSTOMS IN THE REPUBLIC OF KENYA

Abstract

It is very common to find Digo community practice cohabitation marriage without involving guardian, witness and dowry payment. And the reason for this is that the processes for formal marriage are very complicated and expensive at the sometime. The local Muslims scholars have different opinions regarding this kind of marriage. Both qualitative and quantitative research methods were used to collect data on the investigated domains. The data collected via questionnaire were analysed using SPSS software. Observation method was implemented in order to minimize any shortcoming from mixed methods. The respondents involved were 150 including spouses, council of elders, preachers and imam. The main findings of this study is that paramour marriage is an act of adultery and un-Islamic since it does not fulfill pillar and conditions of Islamic marriage.

Keywords: Cohabitation, Islamic Jurisprudence, Customs, Digo Tribe, Kenya

الزواج الخطوة الأولى لتكوين الأسرة تظافرت الأدلة من

(۱) محاضر، جامعة الأمة الإسلامية، كينيا. طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. <u>hossam@iium.edu.my</u> أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. <u>hossam@iium.edu.my</u>

المحتوى		الفرع الثاني: مناقشة الوقائع وتحليلها 63
المقدمة	55	الفرع الثالث: وجهة نظر الباحثين 66
المبحث الأول: نظرة عامة عن قبيلة ديغو	58	الخاتمة 66
المطلب الأول: الموقع الجغرافي لسكان قبيلة ديغو	58	التوصيات 66
المطلب الثاني: لمحة موجزة عن قبيلة ديغو	58	المراجع 67
المبحث الثاني: أنماط الزواج عند قبيلة ديغو	59	الملاحق 68
المطلب الأول: النمط السواحلي الإسلامي	59	
المطلب الثاني: النمط البدوي زواج الخلّان	62	المقدمة
المبحث الثالث: حكم زواج الخلان في الفقه الإسلامي	63	الحمد لله ربِ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأكرم
المطلب الأول: تلخيص الوقائع	63	محمد بن عبد الله، وعلى آلهِ وصحبه وسلم.
المطلب الثاني: تحديد المسألة ومناقشة الوقائع وتحليلها وبيان وجهة نظر الباحثين	63	فقد اعتنى الدين الإسلامي بتكوين الأسرة، فوضع لتحقيق ذلك الأسس السليمة والمنهج السديد، ولما كان

63

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة موضحة أحكام الزواج وآدابه وشروطه وأركانه والآثار المترتبة عليه. وإن من مبادئ الإسلام الراقية التيسير وعدم التعسير، ويتجلى هذا في أمر الزواج، حيث قال النبي *: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) (الشيباني، ١٩٩١، ٢: ٣٥٣). وأن تبنى الحياة الزوجية على المودة والرحمة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

ولقد ظهر في مجتمع ديغو زواج الغلّان حتى أضعى ظاهرة اجتماعية، ويعود السبب الرئيس في ذلك إلى ارتفاع معدل البطالة، وغلاء المهور، وزيادة الالتزامات في الزواج الرسعي. فصار أن استغله بعض أفراد الناس، وجعلوه ستارا لتحقيق أهدافهم الخبيثة؛ فارتبطوا تحت مسمى الزواج العرفي، وذلك من غير حضور ولي المرأة، ولا دفع المهر، ولا الإعلان عن النكاح؛ واقتصروا على ارتباط الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة؛ حيث يبدأ الزوجان حياتهما الكريمة مستمدين شرعية هذا الزواج من الأعراف السائدة في المجتمع، وبعد أن يفوت عليهم حين من الدهر، وتكون لهما ذرية وأحفاد، ويدخل نور الإيمان نفوسهما، يعقدان عقد الزواج الرسمي بحضور الإمام وعدد من أفراد الأسرة، وغالبا ما يكون ذلك قبل شهر رمضان؛ لتجنب الوقوع في المحرمات مثل الزنا الذي يفسد الصيام.

وقد كثر الكلام عن هذا النوع من الزواج، واختلفت آراء المشايخ وتباينت بين مجيز ومانع. ومن هنا جاء هذا البحث لبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، نصحا للمجتمع، وتبصيرا للأمة من الوقوع في المحرمات.

ويسلط الباحثان في هذا المقام الضوء على بعض الدراسات السابقة في هذا الصدد، كما يأتي:

أطروحة بعنوان: "عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي" لسمية عبد الرحمن، استعرضت في الفصل الثاني - بعد ذكر المقدمات في الفصل التمهيدي - مفهوم الزواج، ومشروعيته، وحكم الزواج، والإشهاد على الزواج وآدابه الاجتماعية. وفي الفصل الثالث تناولت عقود

الزواج القديمة العرفي والسري، وفي الفصل الرابع تناولت عقود الزواج المعاصر كالمسيار، والصديق، والزواج عبر الإنترنت. وتوصلت الباحثة إلى أن العبرة من العقود بحقائقها وبآثارها المترتبة عليها، ومن مظاهر الاهتمام بعقد الزواج الحث على توثيقه بواسطة الإشهاد عليه؛ حيث جعلت الشريعة الإسلامية الإشهاد شرطا لصحة الزواج. ويكون زواج المسيار صحيحا؛ إذا أسقطت حقها من السكني وغيره، وإذا وجد تفاهم مسبق بين الزوجين على إسقاط هذه الحقوق، ولا تغير من الحكم شيئا. وإذا كان الغرض من الزواج على شبكات التواصل الاجتماعية إنشاء العقد، فالراجح عدم جوازه لما فيه من مخاطر.

وقد عالجت الباحثة أحد الموضوعات المعاصرة المتعلقة بالزواج، إلا أنها تجاهلت دراسة زواج الجاهلية قبل الإسلام ومقارنته بالزواج المعاصر.

وفي هذه الدراسة يستعين الباحثان بأحكام الدراسة السابقة وتحليلها ومناقشتها لعادات الزواج عند قبيلة مجيكيندا، فهذه الدراسة ترمي إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من زواج الخلّان عند قبلية ديغو، ومدى مخالفة تلك العادات والأعراف للشريعة الإسلامية ومقاصدها، وما يترتب علها من أحكام مع تقديم المعالجات الشرعية في ذلك.

ورقة بعنوان: "المرأة بين أحكام الشريعة والتقاليد نماذج منحرفة" لعارف علي عارف، استعرض في المسألة الأولى عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزاني؛ حيث أثبت أن المرأة إذا زنت فذلك من الجرائم الكبرى التي لا تغسل إلا بالدم؛ بخلاف الرجل، مع أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بينهما في العقوبة. وذكر مسألة غشاء البكارة في الفتاة البكر، وسفح دمها ليلة الدخول، حيث يعد تمزقه قبل الزواج عنوانا لزناها وفسادها، فتعاقب المرأة بعقوبات قاسية. واستعرض في المسألة الثانية الاعتداء على مهر المرأة من قبل وليها أو الزوج، ويتم هذا العدوان على مهر المرأة من قبل وليها أو الزوج، ويتم هذا العدوان عن طريق وضع اليد بطريقة صامتة دون استئذان. واستعرض في المسألة الثالثة حرمان المرأة من حقها في الميراث؛ بحجة أن المرأة مكتفية من النفقة والحاجات في دار أقاربها. واستعرض في المسألة الرابعة التفرقة بين

الأبناء والبنات في المعاملة؛ حيث ذكر أن الأعراف الجارية اليوم بين أوساط الناس تحابي الذكور في العطايا مما تعزز النظرة الدونية إلى المرأة، إضافة إلى أن كثيرا من المسلمين لا يهئ بعضهم بعضا عند ولادة بنت. واستعرض في المسألة الخامسة النظرة الدونية للمطلقة والأرامل؛ حيث ينظر إلى المطلقة على أنها مخطئة، وإذا تزوجت الأرملة في بعض العادات فإنها لا ترث زوجها، ويرى البعض أن وجود امرأة أرملة يجعلها مطمعا للأزواج الآخرين. وتوصل الكاتب إلى أنه لا يجوز شرعا قتل البكر الزانية بحجة الدفاع عن الشرف، ولا يجوز الحكم بزناها بتمزق غشائها، ولا يجوز النظرة الاعتداء على مهرها وحرمانها من الميراث، ولا يجوز النظرة الدونية للأرملة والمطلقة.

ويستفاد من الدراسة بالاطلاع على نماذج منحرفة من الاعتداء على المرأة، إلا أن الدراسة كانت عامة غير مقيدة بواقعة معينة. وتسعى الدراسة الحالية إلى بيان الحكم الشرعي لزواج الخلّان لدى قبيلة ديغو.

كتاب بعنوان: "الزواج العرفي حقيقته وأحكامه و آثاره والأنكحة ذات الصلة به دراسة فقهية مقارنة " لأحمد بن يوسف بن أحمد الدربويش. حيث تناول الكاتب في المبحث الأول مفهوم الزواج وأحكامه وأدلة مشروعيته وأركانه. وفي المبحث الثاني فصِّل الكلام عن شروط الزواج من الولى، والإشهاد، والتراضي بين الطرفين، والمهر، مبينا أقوال مذاهب الفقهاء في كل مسألة. وفي المبحث الثالث تناول حكم اشتراط التوثيق في عقد النكاح، موضحا أقوال الفقهاء وأدلتهم والآثار المترتبة على ذلك. وفي المبحث الرابع تطرق إلى حقيقة الزواج العرفي وصوره، وسبب التسمية، والفرق بين الزواج العرفي والرسمي، وأسباب لجوء الناس إلى الزواج العرفي ودوافعه، وختم بذكر صور زواج العرفي. وفي المبحث الخامس ضرب أمثلة عن صور من الأنكحة ذات صلة بالزواج العرفي، مثل: زواج المسيار، وزواج السر، وزواج المتعة، والزواج المدني، وزواج الهبة، وختم بذكر أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم وتوصل الكاتب إلى أن الزواج حتى يكون صحيحا منتجا لآثاره لا بد أن تتوفر أركانه، وشروطه، وتتمثل بالتراضي بين الطرفين، والولي،

والشهود، والمهر، والخلو من الموانع المعتدة شرعا، وتوثيق عقد النكاح وتسجيله لدى الجهة المختصة في الدولة.

ويستفاد من الدراسة بالاطلاع على نماذج الزواج العرفي؛ إلا أن الدراسة كانت عامة غير مقيدة بواقعة معينة، وتسعى الدراسة الحالية إلى بيان الحكم الشرعي لزواج الخلّان لدى قبيلة ديغو.

رسالة أخرى عادات الخطبة والزواج عند مسلمي يوربا "نيجيريا" دراسة فقهية نقدية لخديجة محب الدين، حيث استعرضت في الفصل الأول -بعد ذكر المقدمات- العادة والخطبة والزواج في الفقه الإسلامي، من حيث تعريف العادة، والفرق بين العرف والعادة، وحجية العادة وشروطها، وضوابط العادة في الفقه الإسلامي، والخطبة وشروط الزواج وأركانه، وعادة مسلمي يوربا في الخطبة والزواج. وفي الفصل الثالث أعطت نبذة تاريخية عن قبيلة يوربا، وعاداتها في الزواج، ومدى موافقة ذلك ومخالفته للفقه الإسلامي.

وقد توصلت الباحثة إلى وجود تباين بين عادات الخطبة والزواج عند مسلمي يوربا والشريعة الإسلامية؛ بسبب تأثرهم بعادات القبائل المجاورة لهم، من بينها: التوسل بالأدعية طلبا لإطالة العمر وللذرية الصالحة، والرقص أمام الحاضرين في الزواج، وعدم دخول المرأة إلى بيت أبها بعد الفراغ من الوليمة، وصب الماء في رجل العروس قبل دخولها في بيت زوجها، وتبادل الخاتم أمام الحاضرين.

وقد تجاهلت الباحثة تناول العلاجات الشرعية. ويمكن للباحثين الاستفادة من منهجية هذه الدراسة في بحث وتحليل العادات والأعراف مع اختلاف العينة والمكان؛ وبالتالي اختلاف الأحوال، حيث ترمي الدراسة الحالية إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من عادات الزواج عند قبيلة مجيكيندا ومدى مخالفتها للشريعة الإسلامية ومقاصدها، وما يترتب علها من الأحكام.

كينيا

المبحث الأول: نظرة عامة عن قبيلة ديغو المطلب الأول: الموقع الجغرافي لسكان قبيلة ديغو في

تقع جمهورية كينيا في شرق أفريقيا، وتبلغ مساحة دولة كينيا ٥٨٢,٦٥٠ كيلومترا مربعا، قسمت إلى ست ولايات بسبب الاستعمار البريطاني، وبموجب دستور عام ١٩٩٣م تنقسم كينيا إداريا إلى ثماني ولايات: إقليم الساحل، والإقليم الشرقي، والإقليم الشمالي الشرقي، والإقليم الأوسط، وإقليم مدينة نيروبي، وإقليم رفت فالي، والإقليم الغربي، وإقليم نيانز. أما الدستور الحالي لعام ٢٠١٠م. أما دستور ٢٠١٠م -وهو الدستور الحالي للبلاد-، فقد سجل ٢٤ مقاطعة. (دستور كينيا، ٢٠١٠، المادة ٥). وبموجب الدستور الكيني الجديد الصادر لعام ٢٠١٠م، فإن شريط الساحل يتوزع على المقاطعات الست التالية، وهي: الساحل يتوزع على المقاطعة تناريفا، ومقاطعة كليفي، ومقاطعة ممباسا، ومقاطعة كوالي، ومقاطعة تائت تافيت. (دستور كينيا، ٢٠١٠، المادة ٥). انظر الملحق رقم (١).

وتقع مقاطعة كوالي في الزاوية الشرقية من دولة كينيا، وتعد واحدة من مقاطعات ساحل كينيا. يحدها من جهة الشمال الغربي مقاطعة تائت تافتا، ومن جهة الشمال الشرقي مقاطعة كليفي، ومن جهة الشرق مقاطعة ممباسا والمحيط الهندي، ومن جهة الجنوب دولة تنزانيا. وتقع مقاطعة كوالي على خط العرض ٣٠٠٣ جنوبا، وبين خطي الطول ٣٠٠٠ و ٣٠٠٠ شرقا. انظر الملحق رقم خطي الطول ٣٠٠٠ و ٣٠٠٠ شرقا. انظر الملحق رقم (٢) يبين خريطة مقاطعة كوالي.

أما مقاطعة كوالي التي تقطن فيها قبيلة ديغو، فتقدر مساحتها بـ ۸۲۷۰٫۲ كيلومترا مربعا، ويبلغ الشريط الساحلي فيها بـ ۲۰۰ كيلومترا مربعا، وتعرف بالمناطق الاقتصادية الخالصة (Economic Zones Exclusive).

وتنقسم مقاطعة كوالي إلى ثلاث وحدات إدارية، وهي: متوغا (Matuga)، وكنانغو (Kinango)، ومسامبونى (Masbweni). كما تحتوي على ٣٧ دائرة، وتضم ٨٤ مدينة، وبقدر عدد سكانها ٧١٣,٤٨٨ بموجب إحصاء ٢٠١٢م،

عدد الذكور ٣٤٦,٨٩٨ ذكرا، والإناث ٣٦٦,٥٨٩. وقد شهدت المقاطعة زيادة في عدد نمو السكان تقدر بـ٣٠، %، وذلك من بداية عام ٢٠٠٩م. ويظهر حسب الهيكل السكاني لمقاطعة كوالي بأنه يغلب فها فئة الشباب، ففي عام ٢٠١٢م كانت نسبتهم ٤٧,٢٣ % من مجموع السكان بينما تمثل نسبة العجائز ٤٧,٢٥ %. (County Government of .%٤,٩٥).

المطلب الثاني: لمحة موجزة عن قبيلة ديغو

تعد قبيلة ديغو واحدة من قوميات ميجكيندا (Tinga, وتنتي قبيلة مجيكنيدا إلى بانتو (Mijikenda)، وتنتي قبيلة مجيكنيدا إلى بانتو (1998:1) جمهورية تنزانيا (Waaijenberg, 1993:1)، ولكن تعود أصولها إلى أرض شنغوايا الواقعة في شمال نهر تناريفا وجنوب نهر جوبا في جمهورية الصومال. وتتفرع قبيلة مجيكيندا إلى تسع قوميات، هي: ديغو (Digo)، وتشوني مجيكيندا إلى تسع قوميات، هي: ديغو (Ribe)، وربب (Ribe)، ورباي (Chonyi)، ودوروما (Duruma)، وجيرياما (Giriyama)، وجيبانا (Jibana)، وكامبا (Kambe)، حيث تشترك هذه القوميات في الثقافة.

ويجاور قبيلة مجيكيندا قبيلة غالا (Galla)، والتي تعود أصولها إلى قبيلة أوروم والصومال؛ حيث إن القبيلة تمارس رعاية المواشي بشكل رئيس، ولذلك غادرت القبيلة المنطقة إثر الضغوط والمناوشات الحادثة بين مجيكيندا وغالا. ويروي الكاتب نغنغا (Nganga) أن مجيكيندا كانوا يعيشون في منطقة شنغوايا إلى أن قتل أحد أبناء قبيلة مجيكيندا فردا من أفراد قبيلة وغالا، وفي ثقافة قبيلة وغالا إذا أراد أحدهم أن يزني بامرأة يقوم بوضع الرمح عند الباب، ولا يسمح لأحد بالدخول في وقت الزنا؛ حيث النه يعد قد تزوج أحد أبناء قبيلة مجيكيندا من امرأة من نفس العائلة، وعندها قام أحدهم من قبيلة وغالا المغل عمداً على المرأة في ليلة الزفاف، وتكرر هذا الفعل حتى قررت قبيلة مجيكيندا قتل هذا الشخص، وطالبت قبيلة وغالا بالتعويض لأولياء المقتول إلا أن قبيلة مجيكيندا رفضت، فقامت قبيلة وغالا بالثأر بقتل أفراد مجيكيندا رفضت، فقامت قبيلة وغالا بالثأر بقتل أفراد

من قبيلة مجيكيندا؛ مما تسبب في حروب بين القبيلتين. وفي ذلك الحين لم يكن بمقدور قبيلة مجيكيندا الدفاع عن نفسها؛ فقرروا الفرار إلى ساحل كينيا "pwani, 2011:x-xi».

وأما قومية ديغو، فتتواجد في مقاطعة كوالي، قاطنين في الدوائر الانتخابية المتعددة، وهي: متوغ (Matuga)، ومسمبوني (Msambweni)، ولونغالونغا (Lunga lunga)، ويعثر على بعضهم في جمهورية تنزانيا من مدينة تانغ (Tanga).

ويقدر عدد المسلمين في مجتمع ديغو بـ٩٠,٩٧% بناء على الإحصاءات التي أجرتها الكاتبة المسيحية جوشو (https://joshuaproject.net: 10/2017)، ونتائج هذا الإحصاء غير مقبولة بناء على العوامل التي ساهمت في انتشار الإسلام في هذه الأصقاع منذ القرن ١٧م، وتتمثل هذه العوامل في قدم العلاقات التجارية، فقد كان العرب المسلمون وقبيلة مجيكيندا تجمعهم علاقات تجارية منتظمة؛ حيث سخَّر العرب خبرتهم الملاحية لخدمة الخدمات التجارية. إضافة إلى انتشار الموانئ في المنطقة مثل موانئ فانغا وسين وغيرها، والتي تستخدم لشحن البضائع؛ فاستقر العرب المسلمون في تلك الموانئ لأجل التبادل التجاري، وإبرام العقود التجارية؛ ومن ثم تحولت تلك الموانئ إلى مدن إسلامية.

وأخيرا فقد اعتمدت الكاتبة على إجراء إحصاء بناء على تصريحات الناس، والتي يغلب عليها الظن، ولم تقم بإحصاء ميداني كما هو معتمد في عمليات الإحصاء المتعارف عليها.

تتعدد الأنساب في قومية ديغو، ولكنهم من أبناء عشيرة واحدة، يشتركون مع بعض في جميع الأمور، مثل: المناكحات، والميراث، وأداء الحقوق، والقيام بالالتزامات، والاستيطان وغيرها. (Prins, 1994:56). ومن هذه الأنساب: أفريز (Avirizi)، وبوز (Boza)، وشومى (Chome)، وزمب (Kalangwe)، وكوري (Kuria)، ولاغو (Mangaro)، وليلى (Lela)، ومنغرو (Mangaro)، ونير (Mangin)، ونعومي (Ngome)، ونجيمي (Ngemi)، ونجوه (Ngome)، ونجيمي (Ngome)، ونجيمي (Ngome)، ونجيمي

(Nyiro)، ورام (Rama)، وتسو (Tsui). ولهم ثلاث لهجات، وهي: شسمبا (Chiungu)، وشرونغا (Chiungu)، وشفومبا (Thomas, 1978:56).

المبحث الثاني: أنماط الزواج عند قبيلة ديغو

المطلب الأول: النمط السواحلي "الإسلامي":

يمكن تقسيم أنواع الزواج في قبيلة ديغو -حسب النمط المتبع- إلى نوعين، فهناك: "النمط السواحلي" الذي يعرف بالزواج الإسلامي والخطبة، والزفاف، وتسجيل عقد النكاح لدى المأذون الشرعي.

بناء على ذلك لقد تبنى مجتمع ديغو العديد من الأنظمة المخالفة للشريعة الإسلامية، وبعضها تتوافق مع موانع الزواج، فمن الضروري أن يعرف الرجل ما يحرم عليه. فأول المحرمات تكون بسبب القرابة (, Roger) ولهذا فلا يحل للرجل أن يتزوج في غير مستوطناته "كايا". ويحرم عليه زواج بنات الأعمام (Horton, 1996:105)، ويمنع منعا باتا بموجب التشريعات المنظمة من قومية ديغو أن يتزوج الرجل بمن لها صلة مباشرة من جانب الأم، مثل الجدة، والأخت الشقيقة، مباشرة من جانب الأم، مثل الجدة، والأخت الشقيقة، وبنات الخالات (Eugene,1968:82)؛ وتبدو الحكمة فيما وراء ذلك هي تقليل النزاعات الناشئة في الأسرة (مقابلة مع تيمي حاج، ۲۰۱۷/۹/۱۰م)، ومع ذلك فليس هناك سن محددة لانعقاد عقد الزواج بالنسبة للذكر أو الأنثى، فكل له الأهلية في ذلك.

وعلى العموم فلا ينعقد عقد الزواج إلا بعد إجراء عملية الختان، كما لا يسمح بممارسة الجنس قبل أن تحيض المرأة (Spear, 1982:4)، وفي بعض المناسبات تقبل المرأة بالزواج في الصغر خشية فقدان رضا والديها (Kufutiriwa radhi)، ويرجع السبب في ذلك إلى خشية الوالدين من ممارسة ابنتهما الزنا، وحدوث الحمل غير الشرعي. وحينئذ إذا وقع الحمل يشترط على العاهر الزواج خوفا من تشويه السمعة في المجتمع (year:183).

وإذا أراد الفرد أن يتقدم للزواج في مجتمع ديغو، ونوى خطبة امرأة معينة، فإنه يخبر الوالدين بذلك، وينتظر الموافقة من قبل الأب؛ لأن الوالد صاحب القرار النهائي في تزويج ابنه من شاء من النساء. وفي فترة انتظار يدرس الوالدان شأن المرأة المرغوبة من عدة جوانب، كجانب الأخلاق، وجانب النسب، وجانب العائلة، وغيرها، ويتحصلون على المعلومات إما من أقارب المرأة وإما من جيرانها. فإن تيقن الوالدان بأن الأسرة غير معروفة بالخصومة، والشجار، وأن أفرادها ليسوا من الزناة، تقدم الأب بأمر الخطبة. (مقابلة مع أحمد مسنغو، بالتاريخ المعين الذي سيأتون فيه لمناقشة أمر الخطبة. وفي بالتاريخ المعين الذي سيأتون فيه لمناقشة أمر الخطبة. وفي أثناء انتظارهم تجتمع أسرة المرأة لمناقشة عدة أمور؛ لتطرح على أولياء الرجل، وبعد إتمام الموافقة فيما بينهم، تسجل قائمة الاحتياجات، وتوضع في ظرف.

Mariam,) وتحتوي قائمة الاحتياجات على الآتي (2014:14):

- ا. كلمب ومَزِوَ (Kilemba na Maziwa): وهي عبارة عن مبالغ تعطى لأولياء المرأة، تقدّرها الأسرة. ويلاحظ أن بعض الأسر لا تقبل بأقل من ستين أو ثمانين ألف شلغ كيني -أي: ١٠٠ أو ١٠٠ دولار-، بل إن بعضها لا يقبل بأقل من مائة ألف، وهو ما يعادل ألف دولار. وهذه الأموال تقسم إلى قسمين: الجزء الأول يسمى "كلمب"، وهو للأب. ويسمى الجزء الثاني بـ "مزو" وهو للأم. ومع أن البنت ليست للأب وللأم وحدهما، فإن هذه الأموال توزع من جهة الأبوة والأمومة.
- المهر (Mahari): ومما يدل على أهمية المهر في مجتمع ديغو أنه إذا لم يدفع الزوج المهر، فلا يحق له شيء من أولاده. وليس بالضروري أن يُسَدَّدَ دفعة واحدة، وهو قابل للتفاوض بين الأسرتين، وعادة ما يتكون من مائة وعشرين شلغا كينيا، وعشر شياه، وأربعة محاريث، واثنتي عشرة زجاجة خمر (-Marchant, 77)، ويعتبر المهر ملكا لأفراد العائلة (Eugene, 1968:85).

- ٣. شزفيو (Chidzufyu): وهو مبلغ من المال يعطى للأصهار، وهو إشعار بأن أختهم سوف تدخل في عصمة رجل آخر، ولا يوجد قدر معين من المال لهذا الأمر؛ فبعض الأسرة تطلب ٣٠٠٠ أو ٤٠٠٠ شلغ كيني -أي: ٣٠ أو ٤٠ دولار-.
- . الأرز (Mchele): من بين الأشياء التي تطلب من الخطيب مائة كيلو من الأرز، وهي بمثابة هدية، تُطبخ في وليمة العرس.
- البطانية (Blanketi) والمظلة (Mwavuli): وهما عبارة عن ملابس من إزار وبطانية، وتلحق بهما بعض الأغذية، مثل: زبت الطبخ ٢٠ لترا-، وجوال من القمح، وجوال من الذرة، ٢٥ كليوًا من السكر، وبصل، وطماطم، وحليب مجفف، وبهارات. وتهدى البطانية والمظلة للجد والجدة، والأطعمة تعطى لأولياء المرأة (مقابلة مع فاطمة خميس، ٢٠١٧/١٠/٥).
- سلة الخطبة (kikapu cha uchumba) وتنقسم إلى قسمين، الجزء الأول: الملابس، وأدوات النظافة، وتهدى للمرأة المخطوبة. والجزء الثاني: الأطعمة، وتقدم لأم المرأة المخطوبة، وعندما تصل إليها يخصص جزء منها للمدربة (kungwi). وتجدر الملاحظة بأن خالات المرأة هن اللاتي يتولين مسؤولية سلة الخطبة.

وفي يوم الخطبة يخرج أقارب الرجل -ومن بينهم الأب-، وإذا وصلوا بيت أهل المرأة المخطوبة -وهم ينتظرونهم، بعد أن شربوا في الصباح المشروبات الروحية، وتسمى مبوكو (Mboko)-، وقدَّموا لهم التحية، وعرَّفوهم من أين أتوا وما هو هدفهم. وتسمى هذه العادة "كوبش هود" (kubisha hodi) -أي: طرق الباب-، وقبل أن يفتح لهم يدفعون قيمة مالية تتراوح بين ٣٠٠-١٠٠٠ شلغ كيني -أي: ٣٠٠١ دولار-، ومن هنا يلبّون دعوتهم بالقول "يوو"

وبناء على هذا يبدأ الحديث، ويعرفون أنفسهم بأنهم جاءوا للبحث عن العروس، فيجيب أهل المرأة بأنهم

صمّ لا يسمعون، فيدفعون قيمة مالية قدرها ٣٠٠٠ شلغ كيني، وتسمى هذه العادة (kifungua masikio) -أي: فتح الأذن-، ولا يستلزم الأمر بأن تدفع القيمة المذكورة نفسها، بل قد يدفعون ما يقاربها. ثم يقولون بأنهم عمي لا يرون، فيدفعون قيمة مالية قدرها ٣٠٠٠ شلغ كيني، وتسمى هذه العادة (kifungua masikio) -أي: فتح البصر-. ثم يسألونهم لماذا جئتم؟ فيقولون: جئنا لأجل الخطبة، فيقال لهم: ادفعوا قيمة الجلسة، وهي ما تسمى "بور لا فيقال لهم: ادفعوا قيمة الجلسة، وهي ما تسمى "بور لا مهلان" (Buru la Mhalani)، فإذا سددوا المبالغ المطلوبة لهذه العادات المذكورة يسلم لهم الظرف (مقابلة مع مون جمعة،٢٠١٧/٩/١٢م).

وقد شاع في مجتمع ديغو أنه قبل أيام في الزواج يذهبون إلى الكهان، والمنجمين، والسحرة لمعرفة مستقبل الزواج. هل هذا الزواج يورث الفقر، والمرض، وقلة الحصاد، والكساد في التجارة، وقلة الذربة وغيرها؟ أما هؤلاء المنجمون، فيستخدمون كتاب مجربات الديربي الكبير، وتسمى "كتب السحر" (Aganga a vitabu)، وهي تقابل الطريقة التقليدية، وتسمى "مبورونغ" (Mburuga)، أي: وفيها يستخدمون الخشب، ويستعينون بالجن للاطلاع على أمور الناس. كما يلجأ الناس إلى هؤلاء العرافيين لمعرفة يوم وساعة عقد الزواج؛ وذلك عن طريق كشف أسماء العربس والعروس لمعرفة نجم كل منهما؛ لئلا يحدث شقاق فيما بينهما. ويعتقد الناس أن هؤلاء العرافيين لهم القدرة على التأثير في الكون، بحيث يتوقعون الحوادث المحتمل وقوعها في الزواج. وبناء على ذلك؛ فإن الناس يحذرون من إجراء عقد النكاح في شهور، وينصحون به في شهور أخرى، وفقا لما في الجدولين الآتيين Mraja, No) year:194).

الجدول رقم (١): الأشهر التي يمنعون عقد النكاح فيها

الساعة	اليوم	الشهر
زحل في الساعة السابعة	71-70-75-71-17-17-0-7	شوال
صباحا يوم السبت.		
عطارد الساعة السابعة	يوم الأربعاء في الأسبوع الأخير	محرم
صباحا، والساعة الثانية مساء	من كل شهر.	
يوم الأربعاء.		
المريخ يوم الخميس الساعة		صفر
الثانية مساء.		جماد الأولى

الجدول رقم (١): الأشهر التي ينصحون بعقد النكاح فيها

اليوم/الساعة	الشهر
يوم الجمعة الساعة السابعة صباحا، والساعة	ذو الحجة
الثانية بعد صلاة الجمعة.	
يوم الخميس الساعة السابعة صباحا.	ربيع الأول
يوم الاثنين الساعة السابعة صباحا، والساعة الثانية	ربيع الآخر
ظهرا.	
يوم الأحد الساعة السابعة صباحا.	جمادي الأخرة
	رجب
	شعبان
	رمضان

يوم العرس: في الساعة الثانية ظهرا وقبل يوم العرس بيوم، تجتمع أسرتي العروس والعريس مع المدعوين الآخرين للقيام بأمور العروس، مثل: تنظيف الأرز من النفايات، وطبخ بعض الوجبات، وتزين العروس بوصل شعرها، ووشم وجهها بالكحل، وزخرفة يديها ورجليها بالحناء. وفي تمام الساعة الثامنة ليلا يبدأ حفل الزفاف، وتجلس العروس في المنصة، ويحيون تلك الليلة بأغنية تعرف بـ "مسوندوا وشكاشا" (Chakacha بأغنية بإظهار الزينة، والتبرج، والنظر إلى المحارم، ويُشرب فيها الخمر، ويتبادل الناس الكلام الفاحش المايء ويُشرب فيها الخمر، ويتبادل الناس الكلام الفاحش المايء بالسخرية، والغيبة (مقابلة مع شلنغ، ٢٠١٧/٩/١م).

ويستمر هذا الحفل إلى مطلع الفجر، وفي الصباح الباكر يحضر وفد من أسرة العروس، ويرافقهم القاضي الشرعي لعقد القران، وغالبا ما يكون ذلك في الساعة السابعة صباحا، وقبل عقد النكاح يدخل القاضي ومعه الشاهدان للحصول على الموافقة من قبل العروس، ويسألها ثلاث مرات عن رضاها. وبعدها ينصرف إلى مخيم العرس، ويبدأ حفل العرس بقراءة سورة من القرآن الكريم، ويلها عقد النكاح، ثم تقديم الموعظة، وأخيرا يقوم العريس بتقديم التحية إلى العروس مع إهدائها شيئا يسيرا من المال. ويتناول الناس الوجبات المعدة لأجل يسيرا من المال. ويتناول الناس الوجبات المعدة لأجل العرس، وتسمى "كومب" (Kombe)، ولا يجوز للمرأة التي أنجبت قبل الزواج أن تُطعم زوجها، وينتهي مخيم العرس هذا بأخذ الصور الجماعية (مقابلة مع مون خميس، العجديد،


يُجلِس الأبوان ابنتهما على عتبة الباب يدعوان على الماء؛ لاستخراج كل الضغائن والعُقَد، ويدعوان لها بالحياة الزاهرة في مستقبل أيامها، ثم يُنفَثُ ماء البركة عليها، ويسمى ذلك بـ "كهسو" (Kuhaswa) (مقابلة مع مون فوى، ٢٠١٧/٨/٢١م).

المطلب الثاني: النمط البدوي "زواج الخلان":

النمط البدوي -الذي يُعرَف بزواج الخلان- لا يحتاج إلى تجهيزات واحتفالات-؛ وبالتالي تحصل المعاشرة الزوجية فيه مباشرة، لكن بعد إشعار ولي المرأة (Roger 2014:4). فيه مباشرة، لكن بعد إشعار ولي المرأة (Kuhala). حمل الفتاة واختطافها. ويعني زواج الخلان (Kuhala): حمل الفتاة واختطافها. ليلة كفوس (Kufusa)، وتجدر الإشارة إلى أن الأسبوع عند قبيلة مجيكيندا يتكون من أربعة أيام، الأيام الثلاثة الأولى للزرع، وفي الليلة الثالثة يذهبون للرقص وشرب الخمر، أما اليوم الأخير فهو للأكل والشرب، ويقوم الرجال بالصيد، وتقوم النساء بطحن الدقيق. وتطلق القبيلة أسماء للأيام، هي -حسب التسلسل الزمني- كالآتي: كولوك أسماء للأيام، هي -حسب التسلسل الزمني- كالآتي: كولوك أسماء للأيام، ويليه كرم ور (Kurima Wira)، وثم كفوس شبلاتا (Kufusa)، وأو كوش (Kwisha)، وأحيراً يوم جوم (Chipalata)، شبلاتا (Chipalata). (مقابلة رمضان عبد الله،

ويتم الاتفاق بين الطرفين -وهما: الفتى، والفتاة ببدء المعاشرة الزوجية، وذلك بارتباط الإيجاب والقبول مباشرة دون حضور الولي والشاهدين ولا المأذون الشرعي، مثل القاضي أو وكيل من الجهة المختصة. ويباشر الخلان حياتهما الزوجية مستمدين شرعية هذا الزواج من الأعراف السائدة في المجتمع؛ إذ قد جرت عادة الناس في المدن والأرباف أن يُعقَد النكاح من غير حاجة إلى الولي أو الشاهدين، بحيث يتوليان ذلك بأنفسهم. ويلتجئ الناس الى زواج الخلان؛ لأن الزواج الرسمي له إجراءات شكلية معقدة، ومكلفة، من مثل مراجعة الجهات الرسمية، ومن هنا يفضّل عندهم زواج الخلان؛ لكونه سهلا وميسرا، لا سيما في المجتمع القروي والأرباف.

وقد استعمل الباحثان البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعرفة انطباع الناس عن هذا الزواج، وميولهم إليه، وشارك في الاستبيان ١٥٠ شخصا؛ وكانت النتيجة كالآتي:



وفيما يتعلق بالإجابة عن السؤال: هل يعد زواج الخلان أحد أنواع الزواج المعترف بها في مجتمع ديغو؟ فإن ٨٠ من المشاركين يعتبرون بقوة أن زواج الخلان يعد أحد أنواع الزواج في مجتمع الديغو، فيما لم يوافق بقوة عدد من المشاركين بنسبة تصل إلى ١٥,٣% من إجمالي عدد المشاركين في الاستبيان. في حين أن ٢,٧% من المشاركين يوافقون إلى حد ما أن زواج الخلان يعد أحد أنواع الزواج، بينما بقى على الحياد ١٩,٣% من إجمالي عدد المشاركين، وجاء أخيرا من اعتبر أنه لم يوافق إلى حد ما بنسبة ٢,٠% من إجمالي عدد المشاركين في الاستبيان.

ومن الملاحظ أن الإجابة "أوافق بقوة" قد حازت على النسبة الأكبر (٨٠%)؛ ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها: عدم التخلق بالأخلاق الإسلامية. كما يعود السبب في ذلك إلى أن الزوج لا يستطيع أن يتحمل الأعباء المالية، ويشق عليه ذلك؛ نظرا لقلة الأجور، وانتشار ظاهرة البطالة، وارتفاع غلاء المعيشة، إضافة إلى عدم توفر المسكن الملائم؛ فيلجأ إلى هذا النوع من الزواج.

وتصف السيدة (مقابلة مون جمعة خميس مزر، ٢٠١٧/٩/١٢م) الآثار السلبية المتعلقة بزواج الخيلان، في الآتي:

- ا. لا يمكن للزوجة المثول أمام السلك القضائي؛
 لفقدان قسيمة الزواج.
- الأطفال الذين يولدون عن طريق الزواج العرفي يتعرضون لكثير من المشاكل، منها: حرمانهم من الميراث.

- ٣. يترتب على الزواج العرفي انقطاع أواصر المحبة والألفة بين أهل الطرفين، وهما الزوج والزوجة.
- لا يترتب على الزواج العرفي حقوق الزوجية من المهر والنفقة والمصاهرة وثبوت النسب والتوارث.

فالواقع أن يبدأ الزوجان حياتهما الكريمة مستمدين شرعية هذا الزواج من الأعراف السائدة في المجتمع، وبعد أن يفوت عليهم حين من الدهر وتكون لهما ذرية وأحفاد، ويدخل نور الإيمان في نفوسهما، يعقدان عقد النكاح بحضور الإمام أو المأذون الشرعي وعدد من أفراد الأسرة، وغالبا ما يكون ذلك قبل شهر رمضان؛ لتجنب الوقوع في المحرمات مثل الزنا الذي يفسد الصيام، والقيام، وجميع الأعمال الصالحات، بينما تكون المرأة هي المسؤولة عن إعداد الإفطار والسحور (مقابلة علي موشأس، ٢٠/١٠/٢٠م).

وهذه المسألة تعددت فيها أقوال المنتسبين إلى العلم في المجتمع الكيني، وذلك على النحو الآتي؛ إذ منهم من يمنع زواج المرأة الزانية، ويحكمون على أن أولاد زواج الخلان هم من أبناء الزنا، فلا يستحقون شيئا من الإرث (مقابلة تلميذ الشيخ سعيد ريمو، ٢٠١٧/٩/٣م). ومنهم يقول بتصحيح الزواج، وذلك بتفريق الزوجين أولا؛ لمعرفة براءة رحم الأم، وليتوبا إلى الله -سبحانه وتعالى-، ثم يتم تزويجهم مرة ثانية بمقتضى الشريعة الإسلامية (مقابلة مع الشيخ حسن محمد إدريس، ٢٠١٧/٩/١٦م). وفريق يقول: يجب تزويجهم سريعا؛ حتى لا تعم البلوى في المجتمع. ويستدلون بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُوْمِنِينَ ﴾ [النور:٣](١٩٤٨). ومُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُوْمِنِينَ ﴾ [النور:٣](١٩٤٨).

المبحث الثالث: حكم زواج الخلان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تلخيص الوقائع:

جرت العادة في مجتمع ديغو أن يبدأ الخليلان المعاشرة الزوجية دون انعقاد النكاح الشرعي بينهما؛ والسبب الرئيس في ذلك يعود إلى الصعوبات المادية، مثل: غلاء

المهور، وتكاليف مراسيم الزواج، وانتشار ظاهرة البطالة؛ فهذه العوامل تجعل الشخص يهرب من الزواج الشري إلى العرفي. ثم يعقدان الزواج الرسمي مع اقتراب شهر رمضان الكريم خوفاً من بطلان الصيام، وذلك بحضور المأذون الشرعي وعدد من أفراد الأسرة.

المطلب الثاني: تحديد المسألة، ومناقشة الوقائع، وتحليلها، وبيان وجهة نظر الباحثين

الفرع الأول: تحديد المسألة

تتفرع هذه القضية عن الأحكام الأسرية عن باب نكاح المرأة الزانية.

الفرع الثاني: مناقشة الوقائع وتحليلها

تعريف الزنا: الزنا في اللغة العربية مأخوذ من لفظ "زنى"، ومضارعه "يزني"، ومصدره "زنا"، فهو "زان" ويجمع على "زناة". وقد يمد لفظ الزنا أو يقصر، فالقصر هو لغة أهل الحجاز، وأما المد فهو لغة أهل نجد.

ويقصد بالزنا: إتيان المرأة دون عقد نكاح (الفيومى، د.ت، ١: ١٥٦). وتعددت تعريفات الزنا نتيجة لتباين مذاهب الفقهاء، ومن هذه التعريفات: أنه: "قضاء الشخص شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين -النكاح أو اليمين-، وتمكين المرأة في ذلك" (البابرتي، د.ت،٢١٣٠٥)، وعرف أيضا بأنه: "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين" (بن رشد، ١٣٧٩، ٢٤٤١)، وعرف كذلك بأنه: "إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم، مشتهي طبعا لا شبهة فيه" (الحصني، ١٩٩٤، محرم، مشتهي طبعا لا شبهة فيه" (الحصني، ١٩٩٤، محرم، مشتهي طبعا لا شبهة فيه" (الحصني، ١٩٩٤، معرم، مشتهي طبعا لا شبهة فيه" (الحصني، ١٩٩٤، لا شبهة في وطئها فهو زان، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فها، ولا شبهة ملك، فكان زنا" (المغني، ١٣٧٤، ١٥١٠، ١٣٧٤).

وبالنظر إلى التعريفات المتقدمة نرى أن الفقهاء اتفقوا على أنها وطء المحرم تعمدا كان أو بشهة. واختلفوا

في معنى الفرج، هل المراد منه القبل أو الدبر؟ فمنهم من رأى أن الوطء في الدبر هو الزنا، ومنهم من أنكر ذلك.

أدلة تحريم الزنا: ثبت تحريم الزنا في القرآن الكريم في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]؛ حيث نهت الآية الكريمة عن الاقتراب من الزنا، وعدته طريقا إلى الفاحشة، فتم تحريمه تحريما قطعيا. ومن أدلة تحريمه وقوله ﷺ (لا يَزني الزّاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ) (الطبري، ٢٠٠٣، ٥٥٥٥٥)؛ فقد نفى الحديث السابق إيمان الزاني حينما يباشر الفاحشة، مما يفيد تحريم الزنا.

أقوال الفقهاء في نكاح المرأة الزانية: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

قول الجمهور: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (الشيخ نظام، ٢٠٠٠، ٢٨٠:١)، والمالكية (عبد الرحمن المغربي، ١٩٧٨، ٣٤:٥)، والشافعية (الخطيب الشربيني، ٢٠٠٠، ١٧٨:٣ على جواز نكاح المرأة الزانية مع الكراهة ولم يشترطوا التوبة خلافا للحنابلة، واختلفوا فيما بينهم في بعض الجزئيات. فيرى أبو حنيفة والشافعي جواز نكاح المرأة الزانية دون حاجة إلى انتظار العدة. (المرغياني، ١٤١٧، ٣٩:٣)، ويرى المالكية (عبدالرحمن المغربي، ٣٤:٥، ١٩٧٨) ومن وافقه من الثوري والأوزاعي (الماوردي، ١٩٩٤، ١٩١٩) وأبي يوسف (البابرتي، ١٩٩٧، ٢٤٢:٣) أنها لا تتزوج حتى تنقضى عدتها؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٣]؛ حيث نزلت الآية الكريمة لما اسْتُأْذِن الرسول ﷺ في نكاح بغايا كنّ معروفات في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية تحريما عليهم دون غيرهم، والمقصود من قوله تعالى: ﴿ وَحُرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ هو الوطء المحرم لا العقد.

يقول الإمام الشافعي نقلا عن سعيد بن المسيب بنسخ الآية الكريمة؛ حيث قال: "اختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا، والذي يثبت عندنا -والله أعلم ما قاله ابن المسيب" (الشافعي، ٢٠٠١، ١٨:٥)، والذي نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور:٣٢]؛ إذ تفيد هذه الآية

بعمومها جواز تزويج المرأة الخلية عن النكاح، ويندرج في نوعها الزواني.

وأجابوا عن الاستدلال بآية النور بأن الآية جاءت بطريقة خبرية، فلا تفيد حكما شرعيا؛ حيث إنها جاءت لتحكي أحوال الزناة، فالزاني لا يرغب في زواج العفيفات، بل يرغب في نكاح الزانيات، ومن ثم لا تحمل الآية على التحريم (الرازي، ١٤٢٠، ٣١٩:٢٣).

كما استدلوا بالسنة بما روي عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿
أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي بِنْتَ عَمّ لِي جَمِيلَةً،
وَإِنَّهَا لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ. قَالَ: (طَلِّقْهَا). قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا.
قَالَ: (فَأَمْسِكُهَا إِذًا). (البهقي، ١٣٤٤، ١٥٤٧)، فلفظ الإمساك يدل على جواز نكاح المرأة الزانية. وفي حديث آخر قوله -صلى الله عليه وسلَّم-: (لا يحرم الحرام الحلال) قوله -صلى الله عليه وسلَّم-: (لا يحرم الحرام الحلال) (البيهقي، ١٣٤٤، ١٦٨٠)، فالمراد بالحرام هو الزنا، والحلال هو النكاح، فلا يحرم الحرام شيئا مشروعا، وهو النكاح، فارتكاب الفاحشة لا يجعل الزواج باطلا (الشوكاني، د.ت، ١٤٥٦).

واستدلوا بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، يَعْنِي اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، يَعْنِي اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، يَعْنِي اللَّرُأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا) (الجوهري، ١٩٩٠، الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمُرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا) (الجوهري، ١٩٩٠، ١٨٦)، يدل قول ابن عباس على جواز نكاح المرأة الزانية؛ لأن الوطء في أولها كان محرما، وأخيرا أصبح جائزا بالعقد.

قول بعض الصحابة: وهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة ﴿ إِذْ منعوا نكاح المرأة الزانية مطلقا (الصنعاني، ١٤٠٣، ٢٠٢٠)؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْمُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ الْوَمُشْرِكَةُ وَالزَّانِيةَ الْمُوْمِنِينَ ﴾ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٣]، ووجه الاستدلال في الآية الكريمة: بأنها تفيد تحريم نكاح المرأة الزانية مطلقا، وصيغة الخبر تفيد التحريم زواج الزناة. وأما قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾، أي: يحرم نكاح الزناة، وظاهر الآية تفيد التحريم لا سيما ورودها بصيغة الجزم (لَا يَنْكِح) (الرازى، التحريم لا سيما ورودها بصيغة الجزم (لَا يَنْكِح) (الرازى،

والبغايا كنّ معلومات في الجاهلية؛ فأنزل الله هذه الآية تحرم نكاحهن، فصار التحريم على إطلاقه دون

تقييد. كما أورد البهقي قصة أم مهزول، حين أراد رجل أن يتزوجها، فسأل النبي # بأمر زواجها، فتلا الرسول # قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٣]، فنهى النبي # الرجل من زواج أم مهزول، "والنبي يقتضي التحريم والمنع مطلقا" (الخزرجي، ١٩٦٤،

واستدلوا بقوله ﷺ: (ثلاثة قد حَرّم الله عليهم الجنة: مدْمِن الخمر، والعاقّ، والدّيُّوث الذي يُقِرُّ في أهله الخَبَثَ) (الشيباني، ١٩٩٥، ٤٠:٥)، ويدخل في الدياثة نكاح المرأة الزانية.

قول الحنابلة: وهو جواز نكاح المرأة الزانية بشرط التوبة، وانقضاء العدة سواء أكانت بوضع الحمل أم بالقروء (بن قدامة، ١٣٧٤، ٢:٢٢٤)؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٣]، حيث تدل الآية بمنطوقها على حرمة نكاح المرأة الزانية، ومن نكح زانية فهو من الزناة، والعفيفة لا تتزوج الزاني، فإن فعلت فهي بمثابته. وأما قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾، فيحرم نكاح المرأة الزانية ما دامت بهذه الصفة إلا إذا تابت (ابن قدامة، ١٣٧٤، ٤٣٢:٦)؛ عملا بما جاء في قوله ﷺ (التَّائِبُ مِنَ الذُّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) (اللالكائي، ١٤٢٣، ٢١٢١). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور:٢٦]. واستدلوا بما روى ابن مسعود أنه سئل عن زواج المرأة الزانية، فذكر قوله ﷺ: (مَا مِنْ تَوْنَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، خَرَجَا مِنْ سِفَاح إِلَى نِكَاح) (الصنعاني، ١٤٠٣، ٢٠٤:٧). وفي موضع آخر، سئل ابن مسعود عن الشخص يزنى بامرأة ثم ينكحها، فقرأ قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْنَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَبَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَبَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى:٢٥].

مناقشة أدلة جمهور الفقهاء: استدل جمهور الفقهاء على تخصيص الآية بالأحاديث، فلا يُوجد ما يدل على ذلك، والقول بالتخصيص ليس بدليل، ومن ثم فلا يعتبر حجة شرعية؛ وعليه: فيحرم نكاح المرأة الزانية

بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْمُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٣]. وقال جمهور الفقهاء: بأن الآية خرجت مخرج الغالب، ولكن الآية تدل بعمومها على حرمة نكاح المرأة الزانية. كما استدلوا بأن الآية منسوخة، لكن لم يرد قول بالنسخ عن أحد الصحابة، بل روي عن على بن أبي طالب 🐗 بأن الآية محكمة ولم تنسخ (الرازى، ١٤٢٠، ١٥٢:١٢)، والنسخ يقتضي التعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور:٣٢]. وزعموا أن البغي لا تختلف عن شأن المحصنات، وهذا غير منطقي؛ لأن الإحصان يطابق العفة، والزنا تخالف صفة العفة (ابن تيمية، ١٩٩٥، ٣١٧:١٥). إضافة إلى ذلك؛ فإن الآية دائرة في مسألة النساء، بينما المنسوخة شملت الزاني والزانية. وقالوا بأن المراد بالزواج الوارد في الآية هو الوطء لا غيره، ولكن لفظ النكاح الوارد في القرآن لا يفيد إلا العقد، وتفسير لفظ النكاح بمعنى الوطء هو خروج عن مغزاه؛ إذ يصير المعنى: "الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا تزني إلا بزان"؛ فيصبح النص واقعا بلا فائدة، والقرآن الكريم بريء من ذلك. (ابن القيم الجوزي، ١٣٧٤، ٩١:٥).

وأما استدلالهم بحديث: (لا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ)، فيرد بوجهين، أولا: الحديث لم يثبت، ويقول الإمام النسائي: "هذا الحديث غير ثابت، وعبد الكريم أحد رواته، ضعيف الحديث ليس بقوي"، ولفظ السخاء يحتمل معاني متعددة، منها السخاء والعطاء، ولا يدل على الزنا فقط. ويرد على استدلالهم بأن النبي رخص النبي للأحد الصحابة من الزواج بزانية، وينطبق على الزوج صفة الديوثة، بأن هذا الزوج سيصبح ديوثا، وهو ما يتنافي مع مقصد الشريعة من الطهارة والعفة. (الرازى، ١٤٢٠، مقصد الشريعة من الطهارة والعفة. (الرازى، ١٤٢٠، الحلال)، فهذا الحديث ضعيف؛ لأن أحد الرواة متروك، العلال)، فهذا الحديث ضعيف؛ لأن أحد الرواة متروك، وهو عثمان الزهري (الهيثي، د.ت، ٢٧١٠٣). وأما استدلالهم بالأثر: (أوّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. يَعْنِي الرَّجُلَ يَرْنِي بِالْمُرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)، فهذا الأثر هو قول صحابي، ولا يعتبر حجة عند علماء الأصول،

وورد عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك (محمد بن عمر، ١٧٤٠، ٢٠٤٠).

مناقشة الفريق الثاني وهم الذين يرون عدم جواز نكاح المرأة الزانية مطلقا: حيث استدلوا بحديث مرثد التي يدل بعمومه على منع نكاح المرأة الزانية، فلا يعتبر حجة عند ورود حديث خاص، ومن المعلوم عند الأصوليين أنه إذا اجتمع العام مع الخاص، حمل العام على الخاص. وأما استدلالهم بحديث: (ثلاثة قد حَرّم الله عليهم الجنة، مدْمِن الخمر، والعاق، والدّيُوث، الذي يُقِرُ في أهله الخبَبث)، فلا يكون حجة على حرمة نكاح المرأة الزانية؛ لأن الديوث هو الذي يصر على ارتكاب الفاحشة، ويرضى بذلك.

مناقشة الفريق الثالث الذين يرون نكاح المرأة الزانية لكن بتحقق شرطي التوبة والاستبراء: إذ استدلوا بحديث: (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ)، فلا يعتبر حجة؛ لأن الآية جاءت بطريق العموم، والحديث كذلك، فلا يمكن أن يخصص عموم النص. إضافة إلى أنه لا يحمل معنى النكاح الوارد في الآية على العقد بل المراد هو الوطء؛ لأن السياق في العربية يقتضي ذلك. وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ اللّهَ لِللّهَبِيثَاتُ واللّه والله والله معاني السوء، وأما تخصيصه بالزنا وحده اللّية يشمل معاني السوء، وأما تخصيصه بالزنا وحده فيكون تخصيصا بلا دليل. واستدلالهم بالأثر: (مَا مِنْ فيكون تخصيصا الله دليل. واستدلالهم بالأثر: (مَا مِنْ فيكون تجيز نكاح المرأة وليس بحجة؛ لمعارضته بعض الآثار التي تجيز نكاح المرأة الزانية، ولا يمكن أن تكون بعض أقوال الصحابة أولى من بعض.

الفرع الثالث: وجهة نظر الباحثين

بناء على مسلك جمهور الفقهاء القائل بصحة نكاح المرأة الزانية مع الكراهة يعتبر جمعا بين المذاهب الأخرى، وهو يؤيد القاعدة الأصولية: "إعمال الجمع أولى من إهماله".

وأما أقوال الصحابة الذين ذهبوا إلى حرمة نكاح المرأة الزانية، فيمكن حملها على الكراهة، فيصلح معنى

الآية للتشنيع والتوبيخ على ارتكاب الزنا؛ ولذلك ختم الآية الكريمة ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾. والله -سبحانه وتعالى- حرّم الزنا على كافة الخلائق وخاصة على المؤمنين. ومعنى النكاح الوراد في الآية هو الوطء وليس العقد؛ فالوطء هو علة التحريم، وإذا ارتكب أحدهما الزنا تفرقا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وإذا أخذنا بقول تحريم المرأة الزانية، فإن هذا سيفتح أفاقا أخرى لاستمرار الزنا. كما أن عزل الزناة في المجتمع يترتب عليه أضرار أخرى لا تحمد عقباها. وأما اشتراط الاستبراء لصحة نكاح المرأة الزانية؛ فيعود إلى تحقق براءة رحم الأم؛ حتى لا تختلط الأنساب.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، فإن أهم نتائجه يمكن إجمالها في الآتى:

- الزواج يكون صحيحا شرعا وقانونا لا بد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية والأركان، وأن تكون خالية من الموانع.
- إن زواج الخلان الذي ينعقد بين الفتى والفتاة في غياب الولي والشهود والصداق هو زواج باطل غير مقبول شرعا.
- ٣. تتحمل المرأة أكثر التبعات تجاه هذا الزواج خاصة بعد وقوع الفرقة الزوجية، من سقوط مؤخرات الصداق وملاحقاته من النفقة والميراث وأجرة الرضاعة والحضانة.

التوصيات

للبحث توصيات مُهمة نجملُها في أدناه:

 ١. توجيه أولياء الأمور إلى تيسير وتسهيل أمر الزواج الشرعي والرسمي، وإنذارهم من المغالاة في المهور، وتعقيد إجراءات الزواج.

- Henk, Waaijenberg. 1993. Land labour in Mijikenda Agriculture Kenya 1850-1985 publisher African Studies centre research —reports Netherland.
- Ḥisnī, Taqiyy al-Dīn Abu Bakr ibn Muḥammad (1994). Kifāyah al-Akhyār fī Ḥall Géyah al-Ikhtiṣār, Bayrūt: Dār al-Khayr.
- Horton Mark C Shanga, 1996. The Archaelogy of Muslim trading community on the coast of East Africa, London: No Publisher.
 - https://Joshua.project.net/people_groups/11557/KE
- Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1410h), al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Sharʻiyyah. Dimashq: Maktabah Dār al-Bayān.
- Ibn Quddāmah, Muwaffaq al-Dīn, (1374h), al-Mughnī (1st ed). 'Ammān: Maṭba'at al-Sulṭāniyah.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Aímad, (1379h), Bidāyah al-Mujtahid wa nihāyah al-Muqtaṣid, (1st ed), Miṣr: Matbaʻah al-Halabī.
- Ibn Taymiyyah, Aímad ibn 'Abd al-Ḥalim, (1412h), Majmū'ah al-Fatāwā. Al-Riyāḍh: Dār 'Ālam al-Kutub.
- Joshua, Mijikenda Digo in Kenya, Retrieved on 1-12-2017, from
- Kaingu, Kalume Tinga. 1998. Cultural Practice of the Midzichenda at Cross Roads Divination, Healing, Witchcraft and the statutory law. No Place: Publisher.
- Kwale county Government, Retrieved on 1-1-2018, from http://www.Kwalecountygov.com
- Marginānī, 'Aliyy ibn Abī Bakr al-Hidāyah (1417h), Sharḥ bidāyah al-mubtada, (1st ed.) Pakistan: Idārah al-Qur'ān wa 'Ulūm al-Islam.
- Mariam Dau, Ngome, 2014. Uchambuzi linganishi wa maudhui na majukumu ya nyimbo za harusi za wadigo na waswahili, Kenya: Chuo Kikuu cha Nairobi.
- Mohamed Suleiman Mraja, Islamic Impact on Marriage and Divorce among the Digo southern Kenya, German: No Publisher.
- Niḍām, al-Humām Mawlānā al-Shaykh (2000). Fatāwā al-Hindiyyah (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Ilmiyyah.
- Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ,(1403h), al-Muṣannaf (2nd ed.), al-Hind: al-Majlis al-'Ilmī
- Prins, 1994. C oastal Tribe of the North Eastern Bantu Pokomo, Nyika, Teita, London: Publisher.
- Qurtubī, Muḥammad ibn Aímad (1995), Tafsīr al-Qurtubī: al-Jémi' li Aíkām al-Qur'ān (2nd ed.), al-Qéhirah: Dār al-Kutub al-MiṢriyyah.
- Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn 'Umar(1420h), al-Tafsir al-kabir mafatih al-ghayb. Bayrut : Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

- تعزيز التعاون المثمر بين المؤسسات التربوية، ابتداء
 من البيت والمسجد والمدرسة وغيرها، لإيجاد الحلول المناسبة لظاهرة الزواج المنحرف.
- ٣. تشجيع معاهد البحث العلمي في الجامعات والمؤسسات العلمية على إلقاء الضوء على ظاهرة المنحرف من حيث التأليف والنشر.
- 3. تثقيف الخليلين بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزواج، من خلال الندوات والدورات، بحيث تتولى الجهات المختصة الإشراف عليها، وذلك قبل انعقاد الزواج؛ لما يترتب عليه من تقليص المنحرف وتلافي حدوثها.
- دراسة هذا النوع من الزواج وبيان الآثار السلبية المترتبة عليه، ذات الصلة بالدين والمجتمع والاقتصاد والصحة.

المراجع

- Akmal al-Dīn al-Bébartī, Muḥammad ibn Maḥmūd (n.d.), al-'Ināyah Sharḥ al-Hidāyah: wa-huwa sharḥ 'alā al-Hidāyah sharḥ Bidāyah almubtadi' fī furū' al-fiqh al-ḥanafī li-Burhān al-Dīn 'Aliyy ibn Abī Bakr al-Marghinānī al-Hanafī, Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Al-Lélakāʻī, Hibah Allah ibn al-Ḥasan (2003), Sharḥ 'Usūl I'tiqād Ahl al-Sunnah wa al-Jamāʻah (2nd ed.), al-Saʻūdiyyah: Dār Taybah.
- Al-Méwardī, 'Aliyy ibn Muḥammad (1421h), al-Aíkām al-Sulṭāniyyah, Bayrūt: al-Maktabah al-'Aîriyah.
- Bayhaqī, Aímad ibn al-Ḥusayn (1344h). al-Sunan al-Kubrā wa Zillah al-Jawhar al-Naqqiyy (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Bioversity international, 2011. Mboga za watu wa pwani, Nairobi: Publisher Ifad.
- Bur al-Din, 'Alyyi ibn Abī Bakr al-Haythamī (n.d). Majma' al-Zawā'id wa Manbih al-Fawā'id (1st ed.). al-Qéhirah: Maktabah al-Qudsī.
- County Government of kwale 2013. Kwale First County integrated development plan2013-2030. Kenya: Printed county government.
- Eugene, Cotran, 1968. The Law of Marriage and Divorce, Great Britain: Publisher Sweet & Maxwell.
- Fayūmī, Aímad ibn Muḥammad (n.d.), al-Miṣbāh al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr al-Rafī', Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

الإبتدائية في بنغاني (Pangani) في دولة تنزانيا ذلك في عام ١٩٧٠م قضى ثلاث سنوات، رجع إلى وطنه كينيا والتحق في مدرسة الكائنة في كتوو (Kituwi) بقى فترة وجيزة وآخيرا وجد منحة دراسية في المملكة العربية السعودية، درس المرحلة المتوسطة والثانوبة ثم التحق بمرحلة البكالربوس بعد أن أتم الدراسة العالية في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية في عام ١٩٨١م. أبتعث الشيخ إلى مدرسة الفلاح في مدينة اسيولو - كينيا، قضى سنتين ثم رجع إلى مسقط رأسه في مدرسة التوحيد في مقاطعة كوالي. واصل الشيخ مسيرته دعوبا يدعو قومه إلى التوحيد. وبنفس الوقت كان الشيخ من كبار المتحدثين من حزب الإسلام في جمهورية كينيا تعرف بـ (IPK) ولما نشطت الحركة في الساحة اعتفل عدد من رواد الحزب من بيتهم الشيخ. وأفرج بعد ثلاث سنوات بعد أن كان متأثرا عقليا وجسديا. بعد خروج الشيخ في السجن بني مسجده في مدينة دغرك (Diirika) وسماه مرج البحربن. يوما خطب في المسجد وقال من أنصار إلى الله؟ كما قال عيسى بن مربم للحواربن، الذين ردوا بالقول نحن أنصار الله اشترط عليهم النطق بالشهادتين، وأول من تلفظ بذلك هو عمر موسين (Mwaseni) لقبه الشيخ بـ "فتح الدين" وأخيرا عرفت هذا الحزب بأنصار السنة. تأسست حركة أنصار السنة عام ١٩٩١م تحت يد الشيخ، يدعو أتباعه بتطبيق السنة. اشترط عليهم عدة الشروط منها: عدم تعلم في أي مكان سوى مسجده، ملازمة الدروس بعد صلاة الفجر يوما عدا يوم الجمعة، عدم أكل الحرام، إعادة الزوج بكل من تزوج بطريق الخلان وتعرف كوهولان. (Kuholana).

ترجمة الشيخ حسن محمد إدريس: ولد الشيخ في مدينة ممباسا عام ١٩٨٢م، يعد والده الشيخ محمد إدريس هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه القرآن الكريم واللغة العربية والفقه، حصل الشيخ على منحة دراسية من جامعة أفريقيا العالمية جمهورية السودان؛ حيث تخرج كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية عام ٢٠١٠م، ثم واصل مسيرته التعليمة فحصل على درجة الماجستير من كلية التربية وقسم المناهج عام ٢٠١٣م جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. توظف الشيخ بعد عودته إلى مسقط رأسه كمدرس للمرحلة الثانوية؛ حيث درس اللغة العربية والدراسات الإسلامية في مدرسة شيكا أدب (Shika Adabu) الكائن في مقاطعة كوالي، ومدرسة الشيخ عبد الله الفارسي الواقعة في مقاطعة ممباسا. وحالياً يرأس الشيخ معهد المنورة للدراسات الإسلامية وبتعاون مع عدة جامعات مثل: جامعة الأمة وجامعة موي. شارك الشيخ في تقدّيم أوراق علمية في عدة ندوات ومؤتمرات المزمعة تحت المنتدى الإسلامي ومجلس الدعاة والأئمة لدولة كينيا. يخطب الشيخ مسجد سكينة (Sakina) الواقعة في مدينة ممباسا وله دروس ومحاضرات في مسجد الصابرين و مسجد مولانا و مسجد سعاد الكائن في مقاطعة كوالي. Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar (1400h). al-Maḥsūl fī 'ilm al-'Usūl (1st ed.). Bayrūt: Dār al-'Iiyā' al-Turāth al-'Arabī.

Roger Gomm, 2014. Marital instability among the coastal digo of Kenya, (Britain and Ireland: publisher Royal Anthropological Institute of Great Britain and Ireland.

Shawkānī, Muḥammad ibn 'Aliyy (n.d.). Nayl al-Awtār, Miṣr: Maktabah Musṭafa al-Bābī al-Halabī.

Shaybānī, Abū 'Abd Allah Aímad ibn Ḥanbal ibn Hilal ibn 'Asad (1995). Musnad al-Imām Aímad ibn Ḥanbal (1st ed.). al-Qéhirah: Dār al-Ḥadīth.

Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs (2001), al-Umm, Miṣr: Dār al-Wafā'.

Spear Thomas, 1978. The kaya complex, A history of the Mijikenda peoples of the Kenya coast to 1900, Nairobi: No Publisher.

Spear Thomas, 1982. Traditions of origin and Their interpretation; The Mijikenda of Kenya, Athens& Ohio. No Place: Publisher.

TANA RIVER LAMU TANA RIVER LAMU TANIA RIVER LAMU TANIA RIVER TANIA RIVER LAMU KILIFI KILIFI KWALE KWAL

الملحق رقم (٢) صورة خريطة مقاطعة كوالي



ترجمة الأعلام

ترجمة الشيخ عزيز سعيد ريمو: ولد في مقاطعة كوالى عام ١٩٥٠م، عرفت أسرته بحب التعليم الإنجليزى، فتمنى لولده أن يتعلم الدين والكهنة لحمايتهم من السحر. بدأ رحلة التعليمة فالتحق إلى مرحلة